ان كان في ظنهما انهما يقيمان حقوق الزوجية
ولم يقل إن علما انهما يقيمان لان اليقين
مغيب عنهما لا يعلمه الا الله ومن فسر
الظن بالعلم فقد وهم من طريق اللفظ والمعنى
لانك لا تقول علمت ان يقوم زيد ولكن علمت
انه يقوم ولان الانسان لا يعلم ما في الغد
وانما يظن ظنا فبلغن اجلهن اي
اخر عدتهن وشارفن منتهاها والاجل
يقع على المدة كلها وعلى اخرها يقال لعمر الانسان
اجل وللموت الذي ينتهي به اجل وكذلك
الغاية والامد يقول النحويون من لابتداء
الغاية والى لانتهاء الغاية ويقال اذا
انتهى امده ويتسع في البلوغ ايضا
فيقال بلغ البلد اذا شارفه وداناه
ويقال وصلت ولم يصل وانما شارف
ولانه قد علم ان الامساك بعد تقضي
الاجل لا وجه له لانها بعد تقضيه
غير زوجة له وفي غير عدة منه فلا
سبيل له عليها فامساك بمعروف

فاما ان يراجعها من غير طلب ضرار بالمراجعة
او تسريح باحسان واما ان يخليها حتى
تنقضي عدتها وتبين من غير ضرار ولا
تمسكوهن ضرارا كان الرجل يطلق المراة
ويتركها حتى يقرب انقضاء عدتها ثم
يراجعها لا عن حاجة ولكن ليطول
العدة عليها فهو الامساك ضرارا
لتعتدوا لتظلموهن وقيل لتلجئوهن
الى الافتداء فقد ظلم نفسه بتعريضها
لعقاب الله ولا تتخذوا ايات الله
هزوا اي جدوا في الاخذ بها والعمل
فيها وارعوها حق رعايتها والا فقد
اتخذتموها هزوا ولعبا ويقال لمن لم يجد
في الامر انما انت لاعب وهازئ ويقال
كن يهوديا والا فلا تلعب بالتوراة
وقيل كان الرجل يطلق ويعتق ويتزوج
ويقول كنت لاعبا وعن النبي عليه السلام
ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق
والنكاح والرجعة واذكروا نعمة الله عليكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)